جامعة محمد البشير الابراهيمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار–تجارب دولية–

2018/04/18/17

مداخلة بعنوان:

صلاحيات الجماعات المحلية بين القانون والممارسة

الدكتورة ليلى بعتاش أستاذة محاضرة أ جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بلعياضي ايمان طالبة دكتوراه جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص:

تضمنت الورقة البحثية صلاحيات الجماعات المحلية بين القانون والممارسة بحيث يهدف إلى تحسين أداء الجماعات المحلية بهدف تحقيق المصلحة العامة وتوسيع اهتماماتها وتحدياتها لتشمل مجال البيئة والاستثمار إلى جانب الدور التقليدي لها، وانطلقنا من الاشكالية التالية: ما مدى ملائمة صلاحيات الجماعات المحلية للتحديات المعاصرة؟ وتوصل إلى أن هناك اختلاف كبير بين مضامين القوانين وبين الممارسة والواقع، وذلك بسبب عدم تكييف النصوص وعدم مواكبتها للتحديات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الولاية، البلدية، التنمية المحلية، الاستثمار

Summary:

The research paper included the powers of local communities between law and practice to improve the performance of local communities with a view to achieving the public interest and expanding their interests and challenges to the field of environment and investment along with their traditional role. We proceeded from the following problem: how appropriate are local communities' powers to contemporary challenges? It found that there was a significant difference between the contents of laws and practice and reality, owing to the non-adaptation of texts and their incompatibility with contemporary challenges.

Keywords: State, Municipality, Local Development, Investment

مقدمة:

الحمد لله الذي ولاه ما جرى قلم ولا تكلم لسان والصلاة والسلام على حبيبنا ونبينا المبعوث للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الجماعات المحلية هي جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لها دور أساسيا في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدول الاجتماعية والاقتصادية في مجالات السكن والتشغيل، التهيئة العمرانية والتعمير.

وتختلف الدول في انتهاج الأسلوب الإداري الذي يحقق مصالحها ومصالح شعوبها والمتناسب مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية بشكل عام.

هناك أسلوبان رئيسيان نجدهما مطبقين في معظم دول العالم الأسلوب المركزي والأسلوب اللامركزي، ولما كانت الجماعات المحلية تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية فهي عملية مرتبطة بالتنظيم الإداري المحلي وذلك بسبب صعوبة قيام الحكومات المركزية بتسيير جميع الأقاليم في الدولة وتلبية حاجات سكانها.

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة (15) منه على أن: " الجماعات المحلية الإقليمية هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية"، وبذلك حدد الدستور على أسس التنظيم الإداري المحلي وحصرها.

ورغم إن قانون البلدية وقانون الولاية منح صلاحيات عديدة في مختلف المجالات والميادين لكن في الواقع نجد فرقا كبيرا بين القانون والممارسة، هذا ما انعكس سلبا على المواطن.

أهمية الدراسة:

وتتبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع باعتبار الجماعات المحلية الركيزة الأساسية للتنظيم الإداري ولأجل ذلك فالدراسة نظرية تطبيقية لتحديد الإطار القانوني وربطه بالواقع والممارسة للوقوف على أهم العوائق والتحديات التي تواجهه.

الإشكالية المطروحة:

وعلى هذا الاساس تطرح الإشكالية التالية: ما مدى ملائمة صلاحيات الجماعات المحلية للتحديات المعاصرة؟.

أهداف الدراسة:

ارتبط التنظيم المحلي الجزائري بتطور المجتمع في ظل الانفتاح الديمقراطي وعليه فالبحث يهدف إلى تحسين أداء الجماعات المحلية بهدف تحقيق المصلحة العامة وتوسيع اهتماماتها وتحدياتها لتشمل مجال البيئة والاستثمار إلى جانب الدور التقليدي لها.

خطة البحث:

ومن خلال التساؤل المطروح وضعت الخطة التالية:

مقدمة

- المبحث الأول: مدى استجابة اختصاصات هيئات الولاية لمتطلبات التنمية.
  - المطلب الأول: مدى استقلالية المجلس الشعبي الولائي في ممارسة اختصاصه
  - المطلب الثاني: صلاحيات الوالي كممثل للدولة.
- المبحث الثاني: مدى استجابة اختصاصات هيئات البلدية لمتطلبات التنمية.
  - المطلب الأول: مدى استقلالية المجلس الشعبي البلدي في ممارسة اختصاصه
  - المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

خاتمة

المبحث الأول: مدى استجابة اختصاصات هيئات الولاية لمتطلبات التنمية.

الرجوع لمراحل تطور إدارة الجماعات المحلية يلاحظ تواجد اختلالات واضحة ومتجلية في الأدوار التي لعبتها في العملية التنموية بحيث ارتبطت بناء على التوجهات والخيارات ، القيادة السياسية[1]، وسيتم التطرق في هذا المبحث من خلال المطلب الأول إلى مدى استقلالية المجلس الشعبي الولائي في ممارسة اختصاصه، ثم غلى بيان صلاحيات الوالي كممثل للدولة.

المطلب الأول: مدى استقلالية المجلس الشعبي الولائي في ممارية اختصاصه.

نظرا لمحورية دور المجالس المنتخبة كمحرك للتنمية المحلية لكونها المعبر عن إرادة المواطنين وانشغالاتهم فقد نص قانون الولاية على اختصاصات أساسية للمجلس الشعبي الولائي، وبذلك فهو يمارس صلاحياته عن طريق المدولة.

وبموجب ذلك فغن المجلس الشعبي الولائي يقدم الاقتراحات والملاحظات الخاصة بشؤون الولاية وتشمل اختصاصاته كل أعمال التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحمية البيئة.

وبما أن موضوع الملتقى يرتكز عموما على دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار فسوف أبين اختصاصات المجلس في مجال الاقتصاد والاستثمار ثم أتحدث عموما على الرقابة الوصائية وأثرها على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس في مجال الاقتصاد والاستثمار.

إن طبيعة الظروف الاقتصادية اصبح يفرض على الجماعات المحلية أن تتولى عدة وظائف اقتصادية تقوم من خلالها المساهمة الفعلية في عملية الانعاش الاقتصادي المحلي.

[1] علي محمد: مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان، 2011-2012م، ص126.

ويطلع المجلس الشعبي الولائي بدور هام في المجال الاقتصادي فهو يشرف على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية على مستوى الولاية، ويعمل على تشجيع الاستثمار في مجال السكن والمجلس الشعبي الولائي دور أساسي وهام في مجال دعم الاستثمار الفلاحي.

كما يدعم المجلس الشعبي الولائي الاستثمار السياحي وتسعى عمل البلديات من أجل ترقية هذا القطاع فيعمل على تنشيط الاقتصاد.

ويقوم المجلس بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة، وتشجيع الخواص على الاستثمار وانشاء المؤسسات، ويهدف الاستثمار المحلي إلى تفعيل الطاقات الانتاجية والموارد البشرية لزيادة الدخل الفردي والمساهمة في النمو الاقتصادي.

ويتبين عمليا أنن المجالس المنتخبة تواجه صعوبات مادية وذلك لعدم وجود موارد محلية ذاتية، وعدم وجود استقلالية في المبادرة، كما تواجه نقص الموارد البشرية عدم كفاءتها في التسيير للنهوض بالاستثمار والاقتصاد[1].

فمن حيث الممارسة فرغم التوسع في مجالات الصلاحيات إلا أنها تواجه مواجهة من الإشكالات تتلخص في نقص الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بجمع الوظائف[2].

إلى جانب ذلك تعاني من تشديد الرقابة الإدارية على المجالس المنتخبة، لدرجة جعلت بعض الفقهاء يعتبر نظام الإدارة المحلية نوعا من عدم التركيز الإداري، ورغم أن استقلال المجالس المحلية هو ركن من أركان وجود اللامركزية الإقليمية[3].

[1] علي محمد: مرجع سابق ، ص64.

[2] علي محمد: مرجع سابق، ص137.

[3] سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دط، دار الفكر العربي، مصر، 1997م، ج1، ص 394.

وهناك عدة عوامل تعد سبب لنجاح اللامركزية الإدارية في تحقيق التنمية، وترجع لأسباب سياسية منها المرحلة الانتقالية التي عاشتها الجزائر من عدم الاستقرار السياسي وحالة الطوارئ التي لم ترفع إلا في سنة 2011.

وإلى جانب ذلك العوامل الاقتصادية المتعلقة بنقص التمويل، وعوامل تشريعية تتعلق بالرقابة الإدارية وعدم استقلالية الجماعات المحلية، وظروف متعلقة بالموارد البشرية ونقص الكفاءة في المنتخبين خاصة.

ويتوقف قيام ونجاح نظام اللامركزية المحلية في الدولة على عوامل متعددة أهمها مدى الاستقرار السياسي ومدى ديمقراطية نظام الحكم في الدولة، ودرجة وعي شعبها ومستوى معيشته، ومدى القدرة الفنية والمالية لوحداتها الاقليمية فضلا على التزاماتها الإقليمية التي تسيطر على المواطنين في بعض اجزاء إقليم الدولة[1].

وفي هذا الإطار خدمة للتنمية المحلية وتفعيلا لدور المجلس يتعين التخفيف من سلطة الوصايا المفروضة على مداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك من أجل ترك مجال المبادرة للجماعات المحلية، وتبقى السلطة القضائية هي الضمان لرقابة المشروعية، ويبقى للسلطة الإدارية الرقابة البعدية.

يمارس المجلس الشعبي الولائي من جهة صلاحيات تقليدية تتمثل أساس في التصويت على الميزانيات وغدارة أملاك الولاية والصفقات، ومن جهة أخرى يمارس صلاحيات ذات طابع اقتصادي واجتماعي ويقوم بإنشاء المؤسسات العمومية الولائية[2].

ويتشكل المجلس الشعبي الولائي من اللجان الدائمة[3]، ومما هو معلوم فإن التوجه الرأسمالي للنظام الاقتصادي في الجزائر انعكس بشكل مباشر على صلاحيات الجماعات المحلية، وأصبح القطاع الخاص بديلا

[1] ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1994م، ص 114.

[2] علي محمد: مرجع سابق، ص 138.

[3] يتشكل المجلس الشعبي الولائي من: لجنة الاقتصاد والمالية والشؤون الإدارية، لجنة الفلاحة والري والبيئة، لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز والاستثمار، لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والتشغيل، لجنة التربية والتكوين والشبيبة، لجنة الثقافة والسياحة والصناعة التقليدية. – النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

لها، ففي مجال السياحة مثلا الدور الأساسي للدولة هو توفير المناخ الملائم للاستثمار، والدور الرقابي لضمان تطبيق القوانين لأن الدولة أصبح دورها توجيهي.

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية وأثرها صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

تتجسد رقابة الوصاية على المجلس عن طريق أشكال الرقابة من الرقابة على الأعضاء وعلى الأعمال.

1- الرقابة على الأعضاء:

تمارس الإدارة المركزية رقابتها على الأعضاء من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون الولاية: " إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة مهامه قانونا يمكن توقيفه بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية"[1].

وتبقى المادة محل تأويل وهو ما لوحظ في الجانب العملي ففي حين تم توقيف بعض المنتخبين بمجرد متابعتهم قضائيا، نجد أن بعض المنتخبين رغم إدانتهم جزائيا بقوا يمارسون مهامهم[2].

2- الرقابة على الأعمال:

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى تأمين شرعية وملائمة قرارات الهيئة اللامركزية وتتروح بين التصديق والإبطال، والتصديق إما أن يكون صريح أو ضمنيا، وبالرغم من أن القانون نص على التصديق الضمني إلا المواضيع المستثناة صراحة، إلا أن الواقع يؤكد عكس ذلك فكثيرا ما يكون مصير المداولات عدم النفاذ، وذلك لأن المداولة لم تتم المصادقة عليها صراحة، وعليه يتعين على المشرع ترتيب المسؤولية الشخصية للموظف المتسبب في حالة الامتناع عن التنفيذ، كما يتعين على المنتخبين اللجوء إلى القضاء للحد من تعسف الإدارة، أما بالنسبة للإبطال فكما ورد في نص المادة 51 من قانون الولاية[3] بأنه " تبطل بحكم

[1] قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 1990/04/07..

[2] علي محمد: مرجع سابق، ص148

[3] قانون الولاية، مرجع سابق.

القانون: المداولات التي تخرق القانون أو التنظيم، مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تخص مسألة خارجة عن صلاحياته، المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس الشعبي الولائي ، يعلن البطلان بقرار مسبب من وزير الداخلة".

ولا يطرح الإشكال العملي إلى في مجال تأويل الوصاية، والتعسف في تطبيق النص لكون حتى كيفية تطبيق النصوص تتطلب تحديد دقيق للصلاحيات.

وفي هذا الإطار ومن خلال المادة السابقة فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي له أن يطعن لدى الجهة المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها[1].

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي كممثل للدولة.

بالنظر إلى الطبيعة القانونية المزدوجة لمركز الوالي فإنه بذلك يتمتع بالازدواجية في الاختصاص حيث يتمتع بسلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة[2].

1- الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

في هذه الحالة يمارس الوالي الصلاحيات الأساسية التالية:

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ بعد أن تصادق عليها (المداولات) هيئة مداولة المجلس الشعبي الولائي.

- القانون يلزم الوالي أن يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا وخلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات وذلك بموجب تقرير ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي ويمكن أن ينتج عن مناقشته دفع لائحة إلى السلطة الوصية (الوزارة).

[1] محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م، ص 140.

[2] شويح بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية –، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011م، ص50.

– مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا إلى الوالي، وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي، ومن ثم فهو يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية للولاية طبقا للتشريع المعمول به، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها باستثناء الحالة الواردة في المادة 54 من قانون الولاية والتي مفادها أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهات القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان اي مداولة، أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة وهو ما ذهبت إليه ضمنيا نص المادة 87 من قانون الولاية.

– يمارس الوالي السلطة الرئاسية على موظفي الولاية[1].

2– الوالي ممثل الدولة:

نظرا للسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها الوالي والمسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية، فهو بذلك يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري وتتمثل أهم الاختصاصات فيما يلي:

– يتمتع الوالي بالعديد من سلطات الضبط الإداري (الشرطة الإدارية)[2]، كما نص قانون الاجراءات الجزائية ايضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي[3]، مع إحاطتها بجملة من القيود.

– عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع جريمة، وحتى في هذه الحالة، فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان، ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الاجراءات للسلطة القضائية المختصة.

---

[1] المادة 156 من قانون الولاية.

[2] ينظر المادة 96 من قانون الولاية

[3] ينظر الامر رقم 66– 165 المؤرخ في 1966/06/08م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 1966، المتمم.

المبحث الثاني: مدى استجابة اختصاصات هيئات البلدية لمتطلبات التنمية.

تعد البلدية قاعدة التنظيم الإداري، فهي الوحدة الاساسية التي تقدم الخدمات للمواطن، فتقوم بدور الوساطة بين الإدارة المركزية والمواطن، وقد تطورت وظائف البلدية متأثرة بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وتتشكل من هيئة للمداولة وهي المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي ويساعده في القيام بمهامه نوابه، أسند لهيئات البلدية مهام عديدة لتلبية احتياجات المواطنين وتحقيق التنمية المحلية[1].

وتطرقت في هذا المبحث على مطلبين ، حيث يتمحور المطلب الأول حول مدى استقلالية المجلس الشعبي البلدي في ممارسة اختصاصه، والمطلب الثاني إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: مدى استقلالية المجلس الشعبي البلدي في ممارسة اختصاصه.

نظرا للدور الذي تلعبه البلديات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تزايدت أعباءها ونفقاتها، فأدى ذلك على عجز عدد كبير من البلديات، ويرجع الامر لعوامل داخلية وعوامل خارجية، فالعوامل الخارجية تعود إلى التقسيم الإداري والنظام الجبائي ، وعدم تطابق الإيرادات مع النفقات، حيث أن التقسيم الإداري أوجد بلديات معزولة عن أي نشاط اقتصادي، ولا توجد موارد ماليه لها تبرر وجودها، فترتكز على المداخيل الجباية لها، فنسبة 90 بالمئة من ميزانية البلديات من ضرائب على الأنشطة الاقتصادية الصناعية والتجارية، ورسوم على العقارات المبنية وغير المبنية ورسم التطهير والذبح، وبالتالي في الموارد المالية القليلة جعل البلديات تفتقد إلى الاستقلالية المالية.

أما بالنسبة لعد تطابق الموارد مع الاعباء واختصاصات البلدية العديدة والمتنوعة فإضافة إلى المهام التقليدية من إصلاح الطرقات والأرصفة وجمع النفايات المنزلية.

[1] علي محمد: مرجع سابق، ص 175.

كما هناك عدة صلاحيات أخرى في مختلف المجالات كالاقتصاد والتعليم والثقافة والسكن والتعمير والبيئة.

وتتأثر المهام بمدى اتساع الصلاحيات الذي تتمتع بها الهيئات المحلية، وبالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالمجتمع[1].

فمثلا إن التطورات اللاحقة تتطلب أقلمة قانون البلدية مع بعض النشاطات التي حضيت حديثا باهتمام خاص مثل البيئة والتهيئة العمرانية[2].

وإلى جانب ذلك تحتاج هذه المهام إلى تجسيد من خلال منح المجلس آليات المساهمة في تشجيع الاستثمار والسكن.

ولقد تطور دور الجماعات المحلية فلم يعد دورها يقتصر على اداء الخدمات والمرافق ذات الطابع الإداري المحض، بل عن اختصاصاتها توسعت على مجالات اقتصادية وأصبح على البلدية ان تقوم بالمساهمة الفعلية في عملية انعاش الاقتصاد المحلي، فالمجلس البلدي يقوم بالمساهمة في انجاز البنية التحتية المحفزة للاستثمار، وتخصيص مناطق للأنشطة الاقتصادية.

وإن نجاح التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية يتطلب وجود آليات جديدة للتسيير والتخطيط لإعداد المخطط التنموي المحلي لإنشاء اقطاب جديدو، وهذا مع العمل على تحسين موارد الجماعات المحلية، وتحسين مردودية العمل البشري، إلى جانب عصرنة إدارتها[3].

---

[1] ناجي عبد النور: نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ديسمبر 2008، ص153

[2] مسعود شيهوب: أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص131.

[3] حميد أبولاس: مجال التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية على ضوء الاصلاحات الأخيرة في قانون 17-08، مجلة الاجتهاد القضائي، ص51.

وقد كان المجلس الشعبي البلدي في السابق ينشئ مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي مثل مقاولة البناء، لكن في المدة الأخيرة تقلص هذا النوع من المؤسسات بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة الاتجاه نحو الخصخصة والنظام الرأسمالي[1].

وبالرغم من الصلاحيات الواسعة والمميزات الإيجابية التي يتمتع بها المجلس البلدي إلا أن الواقع العملي أظهر بعض الاختلالات التي تحتاج إلى إعادة النظر، منها عدم الإشارة إلى طرق التمويل الضرورية للمجالس المحلية والتي تبقى أكبر عائق للنهوض بالبلديات[2].

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة مزدوجة، فتارة يتصرف باسم البلدية، وأخرى باسم الدولة، وهذا تحت سلطة الوالي، ولهذا تتعدد وتتداخل صلاحياته باختلاف المجالات التي يباشر فيها اختصاصه، خاصة في مجال التنمية المحلية أين تشترك عدة قطاعات إدارية وتقنية لإنجاز المشاريع التنموية المحلية.

فبداية يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، وهو مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويعين من بين أعضاء القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد.

وفي الممارسة يستعين في أداء مهامه بنائب او أكثر بحث لا يتجاوز:

(02) نائبين بالنسبة للبلديات المتكونة من 07 أعضاء.

(03) نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 11 على 13 عضو.

(04) أعضاء بالنسبة للبلديات المتكونة من 23 عضو.

(06) أعضاء بالنسبة للبلديات المتكونة من 33 عضو[3].

---

[1] عمار بوضياف: التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010. ص216

[2] عمر فرحاتي: مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، ملتقى دولي حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2010م، ص 11

[3] المادة 47 من قانون البلدية، مرجع سابق

مع الإشارة إلى مدة رئاسته للمجلس وهي 05 سنوات ما لم يستقيل بإرادته الذاتية أو عندما يكون في حالة تنافي أو يقال بسبب الإدانة الجزائية أو تسحب منه الثقة، مع احتمال تعديل هذا الحكم في مشروع قانون البلدية الجديد عن طريق اقتراع علني وأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وفي هذه الحالة الأخيرة كما في حالة الاستقالة يفقد منصب الرئاسة ويحتفظ بعضويته في المجلس، وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد الصغير البعلي[1] في تعليقه عن المادة 55 من قانون البلدية والتي تنص: " تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه"، حيث ذهب الدكتور إلى أن تترك مهمة يحب الثقة على أعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم من الأعضاء، ما دامو وحدهم هم اصحاب الثقة الممنوحة لد لدى التعيين، حيث ترتب على نص المادة 55 عدم استقرار واضطراب في القيادة الإدارية بالعديد من البلديات وفي كل الحالات خاصة تلك المرتبطة بالتنمية المحلية عبر البلدية حيث اصبحت في الكثير منها المشاريع التنموية عالقة التنفيذ بسبب هذه الاضطرابات، فإن في هذا السياق يعوض خلال شهر، بمنتخب آخر من أعضاء القائمة التي كان ينتمي إليها[2].

[1] محمد الصغير البعلي: مرجع سابق، ص87.

[2] شويح بن عثمان: مرجع سابق، ص 30.

خاتمة:

إن من أجل تحقيق تطلعات السكان المحليين وتقديم خدمات نوعية لهم، فلا بد من تحسين أساليب التسيير وعن طريق الآليات القانونية من المنظومة التشريعية، وتوفير الموارد المالية والبشرية التي تسمع باستقلالية الجماعات المحلية.

وعلى العموم فقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أدرجتها في النقاط التالية:

1- على الرغم من أن كل من قانون البلدية وقانون الولاية منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية إلا أنها بقيت حبيسة للدور التقليدي، ولم تواكب تطور المجتمع والمتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

2- وجود اختلاف كبير بين مضامين القوانين وبين الممارسة والتطبيق، وذلك بسبب عدم تكييف النصوص وعدم مواكبتها للتحديات المعاصرة.

3- أصبحت مبررات ومعطيات التنظيم الإداري المحلي بالشكل الحالي وأساليبه لا تتلاءم مع متطلبات المرحلة الراهنة وتحديات الجماعات المحلية في المجال الاقتصادي وفي مجال الاستثمار والمجال البيئي.

4- إن الأجهزة والهيئات المحلية في الواقع لا تهتم بالجانب البشري وخاصة عدم تكوين الإطارات والأعوان وهذا ما انعكس سلبا على تسيير وأداء الجماعات المحلية.

5- إن تطبيق منهج واحد يسري على جميع الولايات والبلديات يثير صعوبات عملية وعوائق للمعيار التنموي للأقاليم.

وأقترح:

- تنظيم المصالح في الجانب العملي بناء على تعليمات يقدمه وزير الخارجية.
- تجريد الوالي من بعض مهام التنفيذ بتحويلها إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب:

- سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دط، دار الفكر العربي، مصر، 1997م، ج1.
- عمار بوضياف: التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1994م
- محمد الصغير باعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.
- مسعود شيهوب: أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986

2- الرسائل والمقالات:

- علي محمد: مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان، 2011-2012م
- حميد أبولاس: مجال التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية على ضوء الاصلاحات الأخيرة في قانون 17-08، مجلة الاجتهاد القضائي
- شويح بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية –، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011م

3- القوانين والملتقيات:

- قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 1990/04/07

- الامر رقم 66- 165 المؤرخ في 1966/06/08م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 1966، المتمم.
- ناجي عبد النور: نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ديسمبر 2008.
- عمر فرحاتي: مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، ملتقى دولي حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2010م.